



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى احدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1144

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٢٤-١	مقدمة - الأول
١	٣-٢	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
١	٤	باء- اعتماد جدول الأعمال
٢	٥	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٢	٦	دال- العضوية
٣	١١-٧	هاء- الحضور
٤	٢٣-١٢	واو- الكلمات العامة
٦	٢٤	زاي- اعتماد تقرير اللجنة
٧	٢٦٩-٢٥	التوصيات والقرارات - الثاني
٧	٣٦-٢٥	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
٨	٦١-٣٧	باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
١٢	١٤٤-٦٢	جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين
١٣	٨٩-٦٥	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
١٩	٩٣-٩٠	٢- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض
٢٠	١٠٥-٩٤	٣- الحطام الفضائي
٢١	١١٢-١٠٦	٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
٢٣	١١٥-١١٣	٥- التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية
٢٣	١١٨-١١٦	٦- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها
٢٤	١٣١-١١٩	٧- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبر الكوارث الطبيعية
٢٦	١٣٥-١٣٢	٨- الفيزياء الشمسية الأرضية

الصفحة	الفقرات	الفصل
	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية..... ١٣٦-١٤٤	٢٧
	تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين..... ١٤٥-١٩٨	٣٠
	١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها..... ١٤٧-١٥٦	٣٠
	٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء..... ١٥٧-١٦٠	٣٢
	٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات..... ١٦١-١٦٤	٣٣
	٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها..... ١٦٥-١٦٦	٣٤
	٥- النظر في مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)..... ١٦٧-١٨٧	٣٤
	٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية..... ١٨٨-١٩٠	٣٧
	٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية..... ١٩١-١٩٨	٣٧
هاء-	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة..... ١٩٩-٢٠٧	٤٠
واو-	الفضاء والمجتمع..... ٢٠٨-٢٢٦	٤١
زاي-	الفضاء والمياه..... ٢٢٧-٢٤٧	٤٥
حاء-	تشكيله مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧..... ٢٤٨-٢٥٢	٤٨
طاء-	مسائل أخرى..... ٢٥٣-٢٥٤	٤٩
	١- الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧..... ٢٥٣	٤٩
	٢- عضوية اللجنة..... ٢٥٥-٢٥٨	٤٩
	٣- المشاركة في أعمال اللجنة..... ٢٥٩-٢٦٥	٤٩
	٤- بند جديد في جدول أعمال اللجنة..... ٢٦٦-٢٦٧	٥١

الصفحة	الفقرات	الفصل
٥١	٢٦٨	٥- عرض خاص
٥١	٢٦٩	باء- البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين
المرفقات		
٥٣		الأول- مشروع تقرير الفريق العامل الذي أُنشئ لإعداد تقرير يُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين من أجل استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).....
٥٥		الثاني- مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المُطلقة"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والأربعين في فيينا من ٢ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: أديفون آدي أيبودون (نيجيريا)

النائب الأول للرئيس: سيرو أريفالو ييبس (كولومبيا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: بارفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.518 إلى 533.

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الحادية والأربعين في فيينا من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ برئاسة دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/823) معروضا على اللجنة.

٣ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثالثة والأربعين في فيينا من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ برئاسة سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/826) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.693 إلى T.710.

باء - اعتماد جدول الأعمال

٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - كلمة الرئيس.

- ٥- تبادل عام للآراء.
- ٦- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٧- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.
- ٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.
- ١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١١- الفضاء والمجتمع.
- ١٢- الفضاء والمياه.
- ١٣- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥- انتخبت اللجنة، في جلستها ٥١٨، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أديفون آدي أبيودون (نيجيريا) رئيساً لها، وسيرو أريفالو بيبس (كولومبيا) نائباً أول للرئيس، وبارفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية) نائباً ثانياً للرئيس/مقررًا، لمدة سنتين في تلك المناصب.

دال - العضوية

- ٦- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن،

بور كينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

هاء- الحضور

٧- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٥٥ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بور كينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٨- وقررت اللجنة، في جلستها ٥١٨ أن تدعو ممثلي الأردن وأنغولا وتايلند والجمهورية العربية الليبية وسويسرا والكرسي الرسولي بناء على طلب تلك الدول، إلى حضور دورتها السابعة والأربعين وإلقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن مركز تلك الدول.

٩- وحضر الدورة ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٠- وحضر الدورة أيضا ممثلون للفريق المختص برصد الأرض ورابطة مستكشفي الفضاء واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض ووكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد وجامعة الفضاء الدولية والجمعية الوطنية لشؤون الفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.

١١ - وترد في الوثيقة A/AC.105/XLVII/INF/1/Rev.1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

واو - الكلمات العامة

١٢ - رحّبت اللجنة بانتخاب أديفون آدي أبيودون (نيجيريا) رئيسا لها وسيرو أريفالو بيبيس (كولومبيا) نائبا أول للرئيس وبارفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية) نائبا ثانيا للرئيس/مقررا.

١٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لرايموندو غونساليس (شيلي)، رئيسها السابق، ولإدريس الحداني (المغرب) النائب الأول السابق للرئيس وكذلك لهاريجونو دجوجوديهارجو وسوسيتيو مولسيودرونو (إندونيسيا) النائبين الثانيين السابقين للرئيس/المقررين السابقين، لما قدّموه أثناء مدة خدمتهم من إنجازات ممتازة.

١٤ - وأعربت اللجنة عن تهانيتها للصين على نجاح بعثتها الفضائية المأهولة الأولى. ولاحظت أن الصين هي ثالث بلد، وأول بلد نام، يكتسب قدرة من هذا القبيل.

١٥ - وهنّأت اللجنة أيضا الولايات المتحدة والإيسا على نجاح بعثتهما إلى المريخ.

١٦ - وأشارت اللجنة إلى أن إنجازات الصين والولايات المتحدة الأمريكية ووكالة الفضاء الأوروبية المذكورة آنفا ستسهم في مواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

١٧ - وتكلّم أثناء التبادل العام لآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وماليزيا والمغرب والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلّم أيضا ممثلا الجماهيرية العربية الليبية وتايلند. كما تكلّم ممثلو الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٨ - وفي الجلسة ٥١٨ أيضا، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ألقى الرئيس كلمة قدّم فيها عرضا موجزا لأعمال اللجنة في دورتها الحالية. ودعا الرئيس اللجنة إلى تحديد

مجالات جديدة لاستخدام تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة على نطاق العالم، بوسائل منها استبانة مبادرات لضمان استخدام القدرات الفضائية استخداماً فعالاً في تعزيز الصحة والتعليم على النطاق العالمي وفي تدعيم اتخاذ القرارات في مجال إدارة الموارد الطبيعية، ولا سيما الموارد المائية.

١٩- وفي الجلسة ٥١٨ أيضاً، ألقى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، جوليان روبرت هنته (سانت لوسيا)، كلمة أمام اللجنة.

٢٠- وفي الجلسة ٥١٨، تكلم ممثلو الجزائر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين وكولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والأردن (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية).

٢١- وفي الجلسة ٥١٩، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة كلمة استعرض فيها العمل الذي قام به المكتب أثناء السنة الماضية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمدير على ما قدّمه مكتبه من خدمات واضطلع به من أعمال في العام الماضي.

٢٢- وفي الجلسة ٥٢١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، ألقى فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، رئيس اللجنة الفرعية القانونية من دورتها الثامنة والثلاثين إلى دورتها الثانية والأربعين محاضرة خاصة عرض فيها منظورا تاريخيا لتطور اللجنة وآراءه الشخصية في هذا الشأن. ورحبت اللجنة بمحاضراته وأعربت عن تقديرها لما قدّمه السيد كوبال من مساهمة قيّمة في عمل اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية.

٢٣- واستمعت اللجنة ضمن إطار التبادل العام للآراء إلى العروض التالية.

(أ) "الساتل 'Phobos' بعثة رَجُوعَة نموذجية"، قدّمه أ. زخاروف من الاتحاد الروسي؛

(ب) "أحدث إنجازات مكتب التصميم الحكومي 'Yuzhnoye' في بناء محركات الصواريخ"، قدّمه ف. شنياكين من أوكرانيا؛

(ج) "التوجهات المرتقبة لأنشطة مكتب التصميم الحكومي 'Yuzhnoye' ومشاريعه في مجال استكشاف الفضاء الخارجي"، قدّمه أ. ديغتياروف من أوكرانيا.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

٢٤- بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٣٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تقريرها إلى الجمعية العامة متضمنا التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٢٥- وفقا للفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واصلت اللجنة نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٦- وأشارت اللجنة بارتياح إلى اتفاق الجمعية على أنه يمكن للجنة، أثناء نظرها في هذه المسألة، أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الاقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المستمدة من مؤتمرات القارة الأمريكية بشأن الفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.^(١)

٢٧- ورأت اللجنة أن لها، من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية، دورا جوهريا في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويمكن تدعيم هذا الدور بمبادرات جديدة، وكذلك بمواصلة التقدم في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٢٨- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عُرضت على اللجنة قائمة أُعدت من المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن أنشطتها وبرامجها المتعلقة بالفضاء التي تقابل التوصيات الواردة في خطة التنفيذ (A/AC.105/2004/CRP.8).^(٢)

٢٩- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى عرض عنوانه "أنشطة الصين في مجال الفضاء الخارجي" قدمه لين كسياوونغ من الصين.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مع ازدياد أنشطة الفضاء الخارجي ازداد احتمال إدخال الأسلحة إلى الفضاء الخارجي: ومن شأن هذا، إذا ما أصبح حقيقة واقعة، أن يقوض فكرة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وكذلك الأساس الذي تركز عليه آليات منع الانتشار، ومسوغها المنطقي ذاته، بل ونظام الأمن الدولي برمته في حقيقة الأمر.

٣١- ورأى بعض الوفود أنه على الرغم من أن اللجنة قامت بدور هام في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية فإن مسألة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية لم تكن تحظى بالاهتمام اللازم في مداولات اللجنة.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه من أجل الحيلولة بصورة أجمع دون حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ينبغي للجنة أن تنشئ آلية عملية للتنسيق بين عملها وعمل سائر الهيئات المعنية، مثل مؤتمر نزع السلاح.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة قد أنشئت لتكون هي الهيئة الدائمة الوحيدة التابعة للجمعية العامة التي تُعنى حصراً بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وأنه كان واضحاً وقت إنشاء اللجنة أنه ستكون هناك جهود مستقلة تماماً لتناول مسائل نزع السلاح، بما في ذلك في محافل مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٣٤- وأبدي رأي مؤداه أن من أفضل السبل للحفاظ على الفضاء الخارجي كمنطقة لإجراء البحوث وللاستخدام السلمي تنفيذ معاهدات الفضاء القائمة ومشاركة جميع الأطراف المهتمة في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء بصورة مشتركة.

٣٥- وأعرب عن رأي مؤداه أن أفضل سبيل للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هو المضي في تدعيم التعاون الدولي في هذا الميدان، تعزيزاً لأمان وأمن الموجودات الفضائية لجميع البلدان.

٣٦- وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٥، وعلى وجه الأولوية، نظرها في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٧- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة في بند يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٣٨- ووفقاً للفقرة ٢٩ من القرار ٨٩/٥٨، دعت اللجنة في جلستها ٥١٨، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفريق العامل إلى الاجتماع من جديد لإعداد تقرير يقدّم إلى الجمعية العامة لكي تقوم، في دورتها التاسعة والخمسين، عام ٢٠٠٤، باستعراض وتقييم تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث ولكي تنظر في اجراءات ومبادرات أخرى. وفي الجلسة نفسها انتُخب نيكلاس هيديمان (السويد) رئيساً للفريق العامل.

٣٩- وفي جلستها ٥٣٢، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أقرّت اللجنة توصيات الفريق العامل (انظر المرفق الأول لهذا التقرير)، ووافقت على مشروع تقرير اللجنة بصيغته النهائية التي وضعها الفريق العامل، لأجل تقديمه إلى الجمعية العامة لكي تستخدمه في استعراضها وتقييمها لتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث.

٤٠- وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها لنكلاس هيديمان (السويد)، رئيس الفريق العامل، لما بذله من جهود لا تكل ولنجاحه في قيادة الفريق ووضع الصيغة النهائية لتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. كذلك أعربت عن تقديرها للأمانة، لا سيما رئيس قسم الخدمات والبحوث الخاصة باللجنة، للدعم الذي قدّمه في إعداد التقرير.

٤١- واتفقت اللجنة على امكانية تنظيم تظاهرة خاصة لإلقاء الضوء على مساهمة الفضاء في زيادة رفاه البشرية، تشمل ثلاث ندوات رفيعة المستوى ولا تكبّد مكتب شؤون الفضاء الخارجي أية تكاليف، وذلك في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة أثناء استعراضها وتقييمها لتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث. واتفقت اللجنة على أن يكون موضوع التظاهرة الخاصة "تسخير الفضاء لتحسين الوضع البشري".^(٣)

٤٢- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دعت الفريق العامل الجامع في دورتها الحادية والأربعين، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، إلى الاجتماع من جديد للنظر في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث. وترأس الفريق العامل الجامع محمد نسيم شاه (باكستان).

٤٣- وكان معروضا على اللجنة مشروع تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث للنظر فيه (A/AC.105/L.255) و Add.1 إلى Add.8 و A/AC.105/2004/CRP.6 و A/AC.105/2004/CRP.17).

٤٤- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى العروض التالية:

(أ) "انشاء منظومة تشكيلات متعاون عليها دوليا للتنبؤ بالكوارث وأحوال البيئة ورصدها على نطاق عالمي"، قدّمه وانغ كيران من الصين؛

- (ب) "عمليات رصد الأرض: جلب المنفعة إلى الجنس البشري"، قدّمه ك. لاوتنباخر الإبن من الفريق المختص برصد الأرض؛
- (ج) "التشكيلة الساتلية 'Vulcan': الاتصالات ورصد الكوارث الطبيعية"، قدّمه ك. بويارتشوك من الاتحاد الروسي.
- ٤٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لرؤساء وأعضاء أفرقة العمل الإثني عشر التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين، لما قاموا به من أعمال وما بذلوه من جهود لإحراز تقدّم في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث التي كانت مسؤولة عنها.
- ٤٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن ٩ من أصل ١٢ فريقاً عاملاً قدّمت تقاريرها الختامية إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين وإلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/823، الفقرة ٦٠).
- ٤٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض (التوصية ١٤) قدّم تقريره المؤقت إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين.
- ٤٨ - وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بتقرير فريق العمل المعني بتقاسم المعارف (التوصية ٩) عن التقدّم المحرز في عمله.
- ٤٩ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن أفرقة العمل حدّدت عدّة اجراءات ملموسة وعملية لتنفيذ مشاريع نموذجية.
- ٥٠ - واتفقت اللجنة على أن انشاء أفرقة عمل لبدء تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث التي منحتها الدول الأعضاء الأولوية عقب المؤتمر هو آلية ناجحة ومبتكرة وأن المدخلات الواردة من أفرقة العمل يمكن أن تفيد في توجيه عمل اللجنة.
- ٥١ - وشدّدت اللجنة على أهمية تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث. واستدكرت اللجنة أن المسؤولية عن تنفيذ التوصيات تقع على عاتق الدول الأعضاء؛ ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بتوجيه من اللجنة وهيئتها الفرعيتين؛ والمنظمات الحكومية الدولية للتعاون المتعدّد الأطراف؛ والهيئات الأخرى التي تمارس أنشطة ذات صلة بالفضاء.

٥٢- واتفقت اللجنة على أهمية النظر في الصلات بين عمل اللجنة وبرامج التنمية العالمية الكبرى، خاصة البرامج التي حددها لجنة التنمية المستدامة في إطار تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٥٣- ولاحظت اللجنة أن هناك أوجه تشابه بين عمل اللجنة والمسائل التي يعالجها الفريق المختص برصد الأرض، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ اللجنة توصيات اليونسيس الثالث. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق المختص برصد الأرض أنشئ عقب مؤتمر القمة المعني برصد الأرض، الذي عقد في واشنطن العاصمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من أجل صوغ خطة تنفيذ مدتها عشر سنوات تستهدف انشاء مجموعة نظم شاملة ومنسقة ومستدامة لرصد الأرض بغية تيسير الرصد المستمر لحالة الأرض، وزيادة فهم العمليات الأرضية الدينامية، وتعزيز التنبؤ بتطور المنظومة الأرضية، والمضي في تنفيذ الالتزامات التعاهدية الخاصة بالبيئة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الوثيقة الاطارية لهذه الخطة اعتمدت في مؤتمر القمة الثاني المعني برصد الأرض، الذي عقد في طوكيو في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأن الخطة ستقدم إلى مؤتمر القمة الثالث المعني برصد الأرض الذي سيعقد في بروكسل في شباط/فبراير ٢٠٠٥. كذلك لاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ربما تود الإسهام في جهود الفريق المختص برصد الأرض من أجل زيادة التنسيق وتقاسم المعارف في مجال رصد الأرض من الفضاء.

٥٤- ولاحظت اللجنة أن حكومة كولومبيا تقوم، في إطار الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء لتنفيذ خطة عمل المؤتمر،^(٤) بتنظيم حلقة دراسية عنونها "برنامج الأنشطة المتعلقة بالفضاء الجوي لصالح كولومبيا: تجربة أمريكا اللاتينية"، ستعقد في ريو نيغرو، ميدين، كولومبيا، من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتستهدف الحلقة تبادل الخبرات في أمريكا اللاتينية والكاربي وفي مناطق أخرى بشأن انشاء هيئة معنية بالفضاء من أجل تيسير الحصول على المنافع الاجتماعية-الاقتصادية الذي يُدرّها استخدام التكنولوجيا الفضائية.

٥٥- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ٤١ من قرارها ٨٩/٥٨، اتفقت على أنه يمكن للجنة، أثناء نظرها في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الاقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المستمدة من مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من القرار، أحاطت علما برغبة الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي في إضفاء طابع مؤسسي على ذلك المؤتمر.

- ٥٦- ولاحظت اللجنة أن التقرير عن الاحتفال الدولي بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٣، الذي أعدته الرابطة الدولية للفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، قد أُتيح في منشور خاص (ST/SPACE/23).
- ٥٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قدّمته الدول الأعضاء من تقارير عن تشجيع وتنظيم أنشطة لتوعية الناس احتفالاً بأسبوع الفضاء العالمي.
- ٥٨- ورأت اللجنة أن تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث سيُسهم إسهاماً كبيراً في مواجهة تحديات المستقبل، ولا سيما الفقر وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية وتناقص موارد الطاقة.
- ٥٩- ورأت اللجنة أنه يمكن لبعض أفرقة العمل أن تواصل عملها من أجل المضي في تحديد وتنفيذ خطط العمل باستبانة وسائل وأهداف ومهام معيّنة لإنجاز تلك الأعمال. ويمكن لأفرقة العمل هذه أن تبلغ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٥ بما إذا كانت تنوي مواصلة عملها.
- ٦٠- وأعرب وفد عن رأي مؤداه أنه على الرغم من تحديد عدد من الاجراءات الملموسة والعملية لتنفيذ مشاريع نموذجية فإن نقص التمويل سيعوق تنفيذها الكامل. ورأى ذلك الوفد أنه يمكن للبلدان المتقدمة أن تؤدّي دوراً رئيسياً في مساعدة البلدان النامية على تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، بالتبرّع للصندوق الاستئماني لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك بتشجيع التبرّعات من الهيئات غير الحكومية ومن صناعات القطاع الخاص، وتوفير مرونة كافية لتمكين المكتب من استخدام تلك الأموال في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث وفقاً للأولويات التي حدّتها اللجنة.
- ٦١- وأبدي رأي مفاده أن الأوساط المعنية بالفضاء ينبغي أن تنظر في إعداد بيان تفصيلي يبرز الإسهام الأساسي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في تطوّر مجتمع المعلومات، لتقديمه إلى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلته الثانية التي ستعقد في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

- ٦٢- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/823)، الذي تناول نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في القرار ٨٩/٥٨.

- ٦٣- وفي الجلسة ٥٢٤ للجنة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلمة أوجز فيها أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.
- ٦٤- واستمعت اللجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال إلى عرض قدّمه ك. كوسماس من اليونان، عنوانه "MERMES: on-orbit servicing" (ساتل HERMES: خدمة في المدار).

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦٥- في مستهل المداولات حول هذا البند، قدّم خبير التطبيقات الفضائية إلى اللجنة عرضاً موجزاً للاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وقال ان الاستراتيجية ستركز على عدة مجالات أولوية لصالح البلدان النامية وسترسى أهدافاً يمكن بلوغها في الأمدن القصير والمتوسط. ولاحظت اللجنة أن الأهداف الرئيسية داخل كل مجال أولوية هي: (أ) استحداثات تكنولوجيات فضائية للمعلمين ومتخذي القرارات؛ و (ب) تنشيط المناقشات حول احتياجات المناطق وامكانياتها فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الفضائية في إيجاد حلول للمشاكل؛ و (ج) مساعدة المناطق على بدء مشاريع استرشادية تستخدم تطبيقات تكنولوجيا الفضاء وتوفر حلولاً للمشاكل من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية.

٦٦- ولاحظت اللجنة أن مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: (أ) تدبّر الكوارث؛ و (ب) استخدام الاتصالات الساتلية في التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ و (ج) رصد البيئة وحمايتها، بما في ذلك منع الأمراض المعدية؛ و (د) إدارة الموارد الطبيعية؛ و (هـ) التعليم وبناء القدرات، بما في ذلك مجالات البحث في علوم الفضاء الأساسية. وثمة مجالات أخرى سيركز عليها البرنامج، تشمل تنمية القدرات في مجال التكنولوجيات الميسرة، مثل استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحية وتحديد المواقع، والفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، وتشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، وتطبيقات السواتل الصغيرة والسواتل الميكروية، وتشجيع مشاركة المنشآت الصناعية الخاصة في أنشطة البرنامج.

٦٧- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠٠٣، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/823، الفقرات ٤١-٤٤). وأعربت عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي انتهجها في تنفيذ أنشطة البرنامج باستخدام الموارد المتاحة المحدودة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات

وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي رعت تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٤، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/823، الفقرتان ٤٥-٤٦).

٦٨- وأعربت اللجنة مجددا عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الأوساط المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات. ورأت اللجنة أن الموارد المحدودة المتاحة للأمم المتحدة ينبغي أن تركز على الأنشطة ذات الأولوية العليا؛ ونوّهت بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٦٩- المؤتمرات ودورات التدريب وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة

٦٩- أعربت اللجنة عن تقديرها للصين وجمهورية إيران الإسلامية والسودان والسويد والولايات المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية لاشتراكها في رعاية واستضافة أنشطة الأمم المتحدة التي عُقدت في كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/AC.105/823)، الفقرتان ٤٥ و٤٦ (أ) إلى (د).

٧٠- وأقرّت اللجنة حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات التالية المزمع عقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤، استنادا إلى برنامج الأنشطة الوارد في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/815، المرفقان الثاني والثالث):

(أ) الحلقة الدراسية الاقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة ولجنة بحوث الفضاء والغلاف الجوي العلوي حول رصد البيئة الطبيعية وحمايتها: الاحتياجات التعليمية والخبرة المكتسبة من الدورات التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، التي ستُعقد في إسلام آباد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ب) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول تزويد العالم بالمياه: الحلول الفضائية لإدارة المياه، التي ستُعقد في غراتس، النمسا، من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ج) حلقة العمل الاقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تدبّر الكوارث في غرب آسيا، التي ستُعقد في الرياض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

- (د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، التي ستعقد في فانكوفر، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛
- (هـ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية بشأن "السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية" التي ستعقد في فانكوفر، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.
- (و) حلقة عمل الأمم المتحدة الدولية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث، التي ستعقد في ميونيخ، ألمانيا، من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛
- (ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية وسويسرا والنمسا حول الاستشعار عن بعد في خدمة التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، التي ستعقد في كاتماندو من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ح) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والبرازيل حول قانون الفضاء، التي ستعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ط) الاجتماع الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وتطبيقاتها، الذي سيعقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- (ي) دورات التدريب التي ستنظم في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.
- ٧١- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات المزمع عقدها في عام ٢٠٠٥ لصالح البلدان النامية، على النحو التالي:
- (أ) حلقة عمل واحدة حول علوم الفضاء الأساسية؛
- (ب) حلقة عمل واحدة حول قانون الفضاء لصالح بلدان أفريقيا؛
- (ج) دورة تدريب واحدة بشأن عمليات البحث والانقاذ المعانة بالسواتل، ستعقد في أستراليا ولصالح جزر المحيط الهادئ؛

- (د) حلقتنا عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث: ستركز الأولى، التي ستعقد في اليونان، على الرصد السيزمي وتقييم مخاطر البراكين؛ وستركز الثانية على منع الكوارث الطبيعية وتدبرها، لصالح أفريقيا؛
- (هـ) حلقة عمل واحدة تعقد في مصر، تركز على تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في رصد التغير العالمي وتقييمه؛
- (و) ثلاث حلقات عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الموارد الطبيعية ورصد البيئة، لصالح بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريبية والمناطق الجبلية في آسيا؛
- (ز) الندوة الثالثة في سلسلة الندوات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، التي ستعقد في غراتس، النمسا، بدعم من حكومة النمسا والإيسا؛
- (ح) اجتماع خبراء بشأن استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحية وتطبيقاتها، سيعقد في فيينا بدعم من الولايات المتحدة؛
- (ط) أنشطة في مجالات الرعاية الصحية عن بعد والتعليم عن بعد لصالح بلدان في آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية والكاريبية؛
- (ي) دورات تدريب ستنظّم في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.
- ٧٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن دولا أعضاء ومؤسسات مختلفة قدّمت منذ انعقاد الدورة السادسة والأربعين موارد إضافية لأنشطة عام ٢٠٠٤.
- ٧٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء تقدّم دعما ماليا وعينيا هاما لتلك المراكز.
- ٢٤٠٠ الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق
- ٧٤- أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية لتقديمها زمالتين في عام ٢٠٠٣ لاجراء بحوث في مجال تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في مقر المعهد الأوروبي لبحوث الفضاء، في فراسكاتي، إيطاليا.

٧٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن معهد ماريو بويلا العالي (Istituto Superiore Mario Boella) والمعهد الإيطالي المتعدد الفنون في تورينو (Politecnico di Torino) قد قدّما خمس زمالات طويلة الأمد في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحاة وتطبيقاتها لإشاراتها لصالح العلماء والإحصائيين من البلدان النامية.

٧٦- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم الفضاء وتكنولوجياه وتطبيقاته من خلال زمالات طويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على توفير فرص من هذا القبيل في مؤسستها المعنية.

٣٤ الخدمات الاستشارية التقنية

٧٧- لاحظت اللجنة مع التقدير أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قدّم دعماً وعوناً ومساعدة وخدمات استشارية تقنية إلى برنامج المتابعة المشترك بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية المتعلق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في التنمية المستدامة، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والفريق الفرعي المعني ببناء القدرات التابع للفريق المختص برصد الأرض، والفريق العامل المختص بالتعليم والتدريب في مجال رصد الأرض التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، ومجلس آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الساتلية، والرابطة الشيلية لشؤون الفضاء، والأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، ومعهد الهندسة التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا في فنزويلا، وشركة Joanneum Research بمدينة غراتس، النمسا.

(ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٧٨- لاحظت اللجنة بارتياح أنه تم إصدار المنشورين المعنوين *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications*^(٥) و *Highlights in Space 2003*^(٦).

٧٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز دائرة المعلومات الفضائية الدولية وموقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (www.oosa.unvienna.org). ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أن الأمانة تحتفظ بموقع على الويب يُعنى بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org).

(ج) التعاون الاقليمي والأقليمي

٨٠- شددت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والأقليمي في جعل منافع تكنولوجيا الفضاء متاحة لجميع البلدان من خلال أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات النافعة وتعميم المعلومات عن الفوائد العرضية وضمان توافق النظم الفضائية وتوفير سبل الحصول على قدرات الإطلاق بتكلفة معقولة.

٨١- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أقرت توصية اللجنة بأن تُنشأ المراكز على أساس الانتساب للأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن وبأن من شأن الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب جهات مانحة وإقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

٨٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل اهتمامه بالتعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الاقليمي والدولي بهدف دعم المراكز. كما لاحظت أن جميع المراكز قد أبرمت اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٨٣- ولاحظت اللجنة أيضا أن تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/815)، المرفق الثالث) يتضمن عرضا لأبرز أنشطة المراكز الاقليمية التي حظيت بدعم البرنامج في عام ٢٠٠٣ والأنشطة المزمعة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

٨٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقدم دعما لحكومة الأردن في أعمالها التحضيرية لإنشاء المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غربي آسيا.

٨٥- وأشارت اللجنة بارتياح إلى مبادرة وكالة الفضاء الشيلية المتخذة بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي والرامية إلى عقد مؤتمر في اطار المعرض الدولي للطيران والفضاء بعنوان "المؤتمر الدولي بشأن الفضاء والمياه: نحو تحقيق التنمية المستدامة والأمن البشري" في سانتياغو يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٨٦- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس - سارسات)

ضمن إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها المتعلقة بنظام كوسباس - سارسات.^(٧)

٨٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس - سارسات، وهو مشروع تعاوني استهل في أواخر عام ١٩٧٠، يشارك فيه الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، يستخدم التكنولوجيا الفضائية في مساعدة الطيارين والبحارة المستغيثين في مختلف أنحاء العالم. ومنذ عام ١٩٨٢، استحدث مشروع كوسباس - سارسات أجهزة إرشاد نظيرية ورقمية للإغاثة في حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم. ووسّع مشروع كوسباس - سارسات قطاعه الفضائي ليشمل معدات مخصصة على متن سواتل موجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض ومدارات أرضية منخفضة تطلق حاليا إشارات تنبيه.

٨٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن معدات البحث والإنقاذ على متن الساتل الهندي الموجود في المدار الثابت بالنسبة للأرض (الساتل الوطني الهندي INSAT-3) تستخدم فعلا في عمليات البحث والإنقاذ.

٨٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مشروع كوسباس - سارسات يضم حاليا ٣٧ دولة عضوا من جميع القارات. وقد ساعدت تلك الدول على نشر شبكة أرضية متينة ونظام لتوزيع بيانات التنبيه. وساعد نظام كوسباس - سارسات على إنقاذ ما يزيد على ١٧٠٠٠ شخص في قرابة ٥٠٠٠ حالة استغاثة أو حادث منذ عام ١٩٨٢.

٢- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٩٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت نظرها في المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/823، الفقرات ٧٢-٨٣).

٩١- وشددت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، شددت اللجنة أيضا على أهمية توفير إمكانية الوصول دون تمييز إلى أحدث بيانات الاستشعار عن بعد والمعلومات المستمدة منها بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب.

٩٢- وشددت اللجنة كذلك على أهمية بناء قدرات في مجال اختيار تكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، وخصوصا في تلبية احتياجات البلدان النامية.

٩٣ - وأبرزت اللجنة أيضا أهمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بعد، خصوصا من خلال تقاسم الخبرات والتكنولوجيات.

٣ - الحطام الفضائي

٩٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، بمواصلة نظرها في البند المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة العمل التي اعتمدت في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن الحطام الفضائي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/823، الفقرات ٨٤-١٠٧).

٩٥ - وأبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أهمية النظر في مسألة الحطام الفضائي وعلى أن تطوير التعاون الدولي ضروري لوضع استراتيجيات أنسب وأيسر تكلفة لتقليل التأثير المحتمل للحطام الفضائي على البعثات الفضائية المقبلة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، وخصوصا تلك التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى لمشكلة الحطام الفضائي (A/AC.105/823، الفقرة ٨٩)، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨.

٩٦ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية أنشأت في دورتها الحادية والأربعين، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، فريقا عاما للنظر في التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة على المقترحات التي قدمتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك) بشأن التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (A/AC.105/823، الفقرة ٩٢). ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية أقرت توصيات الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، بصيغتها الواردة في تقريره (A/AC.105/823، الفقرة ٩٣ والمرفق الثالث).

٩٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لعمل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المتعلق بمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي وأعربت عن أملها في أن تواصل هذه اللجنة تطوير تلك الوثيقة آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء.

٩٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن أسرع سبيل للحد من تزايد الحطام المداري هو أن تقوم البلدان المرتادة للفضاء بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في مبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

٩٩- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة تشريع في إقرار مقترحات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي بشأن تخفيف الحطام الفضائي، أولاً باعتبارها تدابير طوعية ثم باعتبارها أساساً لأحكام قانونية ملزمة فيما بعد.

١٠٠- وأعرب عن رأي مؤداه أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة التنسيق بشأن تخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تنفذها الدول على أساس طوعي لأن الدول لا تملك جميعها القدرات التقنية أو المالية الضرورية والمطلوبة لاتباع تلك المبادئ التوجيهية.

١٠١- ورئي أن موضوع الحطام الفضائي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمحافظة على بيئة الفضاء الخارجي كي يتسنى لجميع البلدان النامية استكشاف الفضاء الخارجي من دون أي قيود.

١٠٢- وذكر أن عبء اتباع المبادئ التوجيهية بشأن تخفيف الحطام الفضائي متفاوت بالنسبة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولهذا ينبغي للبلدان المتقدمة أن تساعد البلدان النامية على اتباع تلك المبادئ التوجيهية.

١٠٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تزويد البلدان النامية بالوسائل التكنولوجية والمالية اللازمة لتخفيف الحطام الفضائي، وذلك لتمكينها من زيادة جهودها الرامية إلى خفض الحطام الفضائي في نطاق قدراتها الفضائية.

١٠٤- ولوحظ أن السيد كلوديو بورتيلي (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، أطلع اللجنة في الجلسة ٥٢٧ في ٨ حزيران/يونيه على أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمله.

١٠٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات ستوجه إلى الدول الأعضاء في اللجنة، الراغبة في المشاركة، الدعوة للمشاركة في اجتماع لجنة التنسيق الذي سيعقد في فانكوفر، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولاحظت اللجنة أن هذا الاجتماع سوف يتيح الفرصة لاحتراز تقدّم صوب تحقيق الأهداف التي وضعها الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي.

٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٠٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية حول استخدام

مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٠٨-١١٨).

١٠٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية قد جدّدت الدعوة إلى عقد اجتماعات فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الفريق العامل قد أحرز تقدّما في وضع الخيارات التنفيذية المحتملة من أجل تحديد اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حاليا.

١٠٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي ألا تستخدم مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلا في مهام بعثات الفضاء السحيق أو في حالات مماثلة لا يمكن فيها الاستغناء عن استخدامها.

١٠٩- وأبدي رأي مفاده أنه ستكون هناك حاجة إلى اجراء دراسة دقيقة، وإلى تبادل المعلومات، في حالة استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء القريب من الأرض.

١١٠- ورئي أنه إذا كانت مصادر القدرة النووية سوف تستخدم في الفضاء الخارجي، فمن اللازم جعلها مأمونة بتصميمها تصميميا ملائما ووضع تدابير تشغيل مناسبة لحماية سكان وبيئة الأرض.

١١١- وقدم السيد سام هاريسون (المملكة المتحدة)، رئيس الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، في الجلسة ٥٢٧ في ٨ حزيران/يونيه، تقريرا عن حالة المشاورات غير الرسمية بين أعضاء الفريق العامل التي عقدت أثناء دورة اللجنة السابعة والأربعين.

١١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه نتيجة لتلك المشاورات غير الرسمية ستستكمل الوثيقة المعنونة "مخطط أولي مقترح لأهداف ونطاق وسمات اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حاليا" (A/AC.105/L.253)، والوثيقة المعنونة "مشروع أولي لمخططات انسيابية لخيارات التنفيذ المحتملة لانشاء اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حاليا" (A/AC.105/L.254)، وستعرضان مرة أخرى على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٥.

٥- التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية

١١٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، في البند المتعلق بالتطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية. بموجب خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية في اطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١١٩-١٢٧).

١١٤- ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات بشأن البند المتعلق بالتطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية. ولاحظت اللجنة أيضا أن البيانات والعروض المقدمة في اطار هذا البند من جدول الأعمال قد أظهرت تقدما ملحوظا وامكانية كبيرة في مجال التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية، كما بينت أن المجتمع الدولي مهتم اهتماما شديدا بتقاسم الخبرات المكتسبة في العمل الجاري في ذلك المجال والاستفادة منها.

١١٥- ولاحظت اللجنة أنه يمكن توفير الرعاية الصحية العمومية بصورة سريعة، بما فيها الرعاية الصحية في المناطق الريفية، بواسطة التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية، كما يمكن حل عدد كبير من المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في مجال الصحة بادماج خدمات التطبيب عن بعد و/أو الخدمات الصحية عن بعد في ممارسة الرعاية الصحية القائمة. ولاحظت أيضا أن تطبيقات التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية يمكن أن تساعد على تحسين رصد ومراقبة العديد من الأمراض في أفريقيا ومنها، مثلا، أمراض الدودة الغينية وحمى الوادي الصخري والكوليرا والالتهاب السحائي.

٦- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١١٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، النظر في البند الخاص بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية باعتباره موضوعا/بندا واحدا للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية في اطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي عبّر عنها تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٢٨-١٣٣).

١١٧- ولاحظت بعض الوفود ان المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة يمكن أن تُستنفذ طاقته الاستيعابية.

١١٨- وأبدي رأي مفاده أن اللجنة الفرعية لم تحرز تقدماً بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض. واقترح الوفد صاحب ذلك الرأي أن تقدّم الدول الأعضاء المعنية تنقيحات اضافية لورقة العمل التي قدّمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية (A/AC.105/C.1/L.216)، أو أن تنظر في صوغ خطة عمل متعددة السنوات لكي يتسنى اجراء دراسة متعمقة لجميع المسائل ذات الصلة بذلك البند من جدول الأعمال في اللجنة الفرعية.

٧- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية

١١٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، النظر في بند خاص بتنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية باعتباره موضوعا/بندا واحدا للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٣٤-١٥٠).

١٢٠- ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الذي أحرزه ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى). وفي عام ٢٠٠٣، انضمت اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية في الأرجنتين إلى الميثاق، كما قرّرت الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي تقديم طلب للانضمام إليه. وبالتالي سيرتفع عدد الوكالات الفضائية التي وضعت موجوداتها الفضائية تحت تصرف سلطات الحماية المدنية المعنية بالتصدي للكوارث الكبرى إلى سبع وكالات.

١٢١- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أصبح هيئة متعاونة في إطار الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، ميسرا لأي كيان من كيانات الأمم المتحدة طلب صور من الميثاق لتسهيل جهود الاغاثة فورا بعد وقوع أي كارثة طبيعية أو تكنولوجية. ومنذ قيام المكتب بإنشاء خط مباشر لخدمات الطوارئ، جرى استخدام الميثاق تسع مرات: في التصدي للفيضانات في الجمهورية الدومينيكية وناميبيا ونيبال وهاييتي، وفي حالة الانهيارات في الفلبين والزلازل في أفغانستان واندونيسيا والمغرب، وعلى إثر حادث قطار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٢٢- واعترفت اللجنة بالمساهمات المهمة التي قدّمها فريق العمل المعني بتدبير الكوارث في تحديد الخطوات الملموسة التي من شأنها أن تساعد على تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية، واتفقت على ضرورة أن يضطلع الفريق بدراسة أخرى لإنشاء منظمة في إطار الأمم المتحدة تعنى بتنسيق الأنشطة الفضائية لتدبير الكوارث.

١٢٣- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تأييد إنشاء منظمة دولية من هذا القبيل، كما ينبغي أن تعمل هذه المنظمة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

١٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتمدت في دورتها الحادية والأربعين خطة عمل متعددة السنوات للنظر في بند عن تدبير الكوارث القائم على النظم الفضائية، بدءاً من دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٥.

١٢٥- ولاحظت اللجنة العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، خاصة فيما يتعلق بالنميطة ٣ لبرنامج متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التابع لهذه اللجنة، والذي سوف يتصدى لتدبير الكوارث والأثر البيئي والإنساني للنزاعات. وسوف تستهل هذه النميطة في عام ٢٠٠٤، وتركز على العمل من أجل زيادة الوعي بتطبيقات بيانات رصد الأرض واستخدامها في البلدان النامية، كما ستساعد على إقامة بنية تحتية واتصالات تتعلق بتدبير الكوارث والأثر البيئي والإنساني للنزاعات.

١٢٦- ولاحظت اللجنة أن قصد مؤتمر القمة لرصد الأرض المعقود في واشنطن في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأنشطة الفريق المخصص لرصد الأرض الذي أنشئ نتيجة لهذا المؤتمر، هو الوصول إلى البيانات الفضائية والموقعية، وأن هذا الوصول سوف يدعم جهود تدبير الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية.

١٢٧- وأشارت اللجنة إلى أن المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الذي سيعقد من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في كوبي باليابان، وسوف يركز على استعراض التقدم على مدى العقد الماضي، استناداً إلى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية للوقاية من الكوارث الطبيعية، والتأهب لها وتخفيف أضرارها، تتضمن المبادئ والاستراتيجية وخطة العمل (A/CONF.172/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول)، وتحديد مجموعة من الأهداف والأنشطة والتدابير السياسية لتنفيذها في الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة كذلك أن التكنولوجيا الفضائية يمكن أن تقوم بدور رئيسي في الحد من الكوارث، وأن باستطاعة كل من اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية الإسهام في المؤتمر العالمي ومتابعته، وضمان أن تشكل التكنولوجيا الفضائية جزءاً لا يتجزأ من الحلول المطروحة في خطة التنفيذ الخاصة بالمؤتمر.

١٢٨- ولاحظت اللجنة أن كوكبة سواتل إدارة الموارد الأفريقية تعد من المشاريع ذات الأولوية في برنامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا وبرنامج العلم والتكنولوجيا. وعند إطلاق هذه الكوكبة ستوفر بيانات موثوقة في الوقت الحقيقي لرسم خرائط الموارد في أفريقيا وإدارتها، وكذلك للإدارة البيئية والإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها وتديرها.

١٢٩- وطبقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، عقدت حلقة عمل في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موضوعها "تسخير السواتل لأغراض الاتصالات المتعلقة بالكوارث: إنقاذ الأرواح من الكوارث الطبيعية". وترأس حلقة العمل السيد هانز زيمرمان من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة.

١٣٠- وقدّمت العروض التالية أثناء حلقة العمل: "إممارسات: الاتصالات العالمية بالسواتل المتنقلة"، تقديم ت. برادلي من إممارسات؛ و "دور الاتصالات بالسواتل المتنقلة"، تقديم غ. لاريونوف من شركة ثورايا للاتصالات الساتلية؛ و "الصلة بالريف: سلامة الجمهور"، تقديم ج. شرودر من شركة Iridium Satellite LLC؛ و "خطط الاتصالات الهندية لتدبير الكوارث: دور شبكة السواتل الوطنية الهندية"، تقديم م. ي. س. براساد من المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء، نيابة عن مؤسسة أنتريكس؛ و "حلول ساتلية للامرات"، تقديم غ. إز دونلان من شركة SES-Astra. وتلت العروض مناقشة عامة حول موضوع "العمل مع إنقاذ الأرواح: كيفية تعزيز التعاون بين الحكومة والصناعة".

١٣١- ولاحظت اللجنة أن المشاركين في حلقة العمل أكدوا أن من المهم أن تكون لدى الحكومات خطط متقدّمة للتأهب لمواجهة الكوارث في بلدانها، وأن تكون مستعدة لاستخدام مواردها الخاصة وإيجاد بيئة تنظيمية أفضل لتسهيل استخدام الاتصالات في مواجهة الكوارث، بما فيها الاتصالات عن طريق السواتل. ولاحظت اللجنة أيضا أن المشاركين في حلقة العمل دعوا حلقة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة بشأن استخدام التكنولوجيا الفضائية في تدبير الكوارث، التي ستعقد في ميونخ بألمانيا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلى الإحاطة علما بنتائج حلقة العمل بشأن "تسخير السواتل لأغراض الاتصالات المتعلقة بالكوارث".

٨- الفيزياء الشمسية الأرضية

١٣٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرت في بند جدول الأعمال عن الفيزياء الشمسية الأرضية كموضوع/بند مفرد للمناقشة وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من

جدول الأعمال والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٥١-١٥٨).

١٣٣- ولاحظت اللجنة أن آثار الأنشطة الشمسية وظواهر الطقس في الفضاء على الحياة اليومية للإنسان، وعلى بيئة الأرض، وعلى النظم الفضائية أصبحت أكثر وضوحاً، وأن هناك حاجة إلى التعاون من أجل الوصول إلى فهم أفضل لتلك الآثار.

١٣٤- ولاحظت اللجنة أن تفاعل العواصف المغنطيسية الشديدة التي تسببها قذائف الكتل الاكليلية من الشمس مع السواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض سوف يحتاج إلى مزيد من الدراسة للتمكن من التنبؤ بالطقس الفضائي بدقة.

١٣٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية سوف تواصل النظر في الفيزياء الشمسية الأرضية أثناء دورتها الثانية والأربعين عام ٢٠٠٥، وستواصل بحث الطريقة التي يمكن للجنة الفرعية أن تدعم وتحسن بها أنشطة الاحتفال بالسنة الدولية للفيزياء الجيولوجية والفيزياء الشمسية في العالم وتخطط لهذه الأنشطة.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٣٦- لاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في اقتراحات لمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين، وأقرت اللجنة الفرعية توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٥٩-١٦١، والمرفق الثاني).

١٣٧- وأقرت اللجنة التوصية الخاصة بمواصلة ممارسة التناوب السنوي في تنظيم ندوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والندوة الخاصة بتعزيز الشراكة مع الصناعة. ووافقت اللجنة على تنظيم الأولى في عام ٢٠٠٥ وتعليق الثانية (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ٢١).

١٣٨- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى أن تتناول ندوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، التي ستعقد في الأسبوع الأول من الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية عام ٢٠٠٥، موضوع إدماج البيانات الساتلية العالية الاستبانة وذات النطاق الطيفي الفائق الاتساع لأغراض الزراعة الدقيقة والرصد البيئي وتطبيقات جديدة محتملة (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ٢٢).

١٣٩- وأقرت اللجنة التوصية بأن تنظر اللجنة الفرعية، عام ٢٠٠٥، في بند جدول الأعمال عن دعم تدبير الكوارث المستند إلى النظم الفضائية وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات، التي وافقت عليها اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٥).

١٤٠- وأقرت اللجنة التوصية بأن تنظر اللجنة الفرعية، عام ٢٠٠٥، في بند جدول أعمال المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٨).

١٤١- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى تنقيح خطة عام ٢٠٠٥ الواردة في خطة العمل الخاصة بالحطام الفضائي، والتي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠١، للسماح للفريق العامل المعني بالحطام الفضائي بالنظر، عند الاقتضاء، في مقترحات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي، بشأن تخفيف الحطام الفضائي وما قد يرد من تعليقات في هذا الصدد.

١٤٢- وأقرت اللجنة التوصية بأن تنظر اللجنة الفرعية خلال دورتها الثانية والأربعين عام ٢٠٠٥ في إدراج بند جدول أعمال بعنوان: "دعم إعلان عام ٢٠٠٧ السنة الدولية للفيزياء الجيولوجية والفيزياء الشمسية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية عام ٢٠٠٥ (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٤).

١٤٣- ولاحظت اللجنة أن العروض الخاصة التي قدمت للجنة الفرعية العلمية والتقنية عن مجموعة متنوعة من المواضيع تعزز المضمون التقني للمداولات وتوفر في الوقت المناسب معلومات عن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية.

١٤٤- واستنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الحادية والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال التالي لدورة اللجنة الفرعية الثانية والأربعين:

- ١- تبادل عام للآراء وتقديم التقارير المعروضة عن الأنشطة الوطنية.
- ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- البنود التي سَيُنظر فيها في اطار خطط العمل:

(أ) الحطام الفضائي؛

(تبدأ الدول الأعضاء في تقديم تقارير سنوية على أساس طوعي عن الأنشطة الوطنية لتنفيذ المقترحات بشأن تخفيف الحطام الفضائي)^(٨)

(يُنظر الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، حسب الاقتضاء، في المقترحات بشأن تخفيف الحطام الفضائي، وما قد يرد من تعليقات أخرى تتعلق بذلك).

(ب) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل في عام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثالث).

(ج) النظم الفضائية للتطبيقات عن بعد؛

(العمل في عام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، الفقرة ١٣٨).

(د) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل في عام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثاني).

(هـ) دعم تدبير الكوارث القائم على النظم الفضائية.

(العمل في عام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثاني).

٦- المواضيع/البنود المفردة للمناقشة:

(أ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات

الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ب) دعم إعلان عام ٢٠٠٧ "السنة الدولية للفيزياء الجيولوجية والفيزياء الشمسية".

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستُبحث كمواضيع/بنود مفردة للمناقشة أو ستُبحث في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

١٤٥- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/826)، الذي تضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي عهدت بها الجمعية العامة إليها في القرار ٨٩/٥٨.

١٤٦- وفي الجلسة ٥٢٤ للجنة، ألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة عن أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

١ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٤٧- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبنود منظم ودعت فريقها العامل المعني بهذا البند إلى الاجتماع من جديد برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

١٤٨- ولاحظت اللجنة أن اختصاصات الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها تشمل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وترويج قانون الفضاء، خصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، واستعراض تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" على النحو المبين في الاستنتاجات المنبثقة عن نظر اللجنة الفرعية في خطة عمل السنوات الثلاث بشأن "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'" وأي مسائل جديدة

ومماثلة قد تطرح في المناقشات داخل الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل داخلية في الولاية الحالية للفريق العامل (A/AC.105/826، الفقرة ٢٧).

١٤٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد اتفق على نص مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" لكي تنظر فيه الجمعية العامة. ووافقت اللجنة على مشروع القرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير وعلى تقديمه إلى الجمعية العامة.

١٥٠- واتفقت اللجنة على أن يُطلب إلى الأمين العام أن يبعث إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بالرسالة النموذجية والمواد الإعلامية التي وافق عليها الفريق العامل (A/AC.105/826، المرفق الأول، الفقرة ٦، والتذييل الأول) وأقرتها اللجنة الفرعية القانونية، مشجعاً دولهم على المشاركة في تلك المعاهدات. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يبعث الأمين العام برسالة مماثلة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لم تعلن بعد قبولها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

١٥١- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بتمديد ولاية الفريق العامل بمقتضى هذا البند سنة إضافية واحدة حتى عام ٢٠٠٥، واتفقت على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، في الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل بعد عام ٢٠٠٥ (A/AC.105/826، الفقرة ٣٥).

١٥٢- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها بعض الوفود عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في الوقت الراهن وعن الاجراءات الاضافية التي تعتمزم تلك الوفود اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو تصديقها. ورحبت اللجنة أيضاً بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء والتي تعرض فيها ما أحرزته من تقدّم في صوغ قوانين فضاء وطنية.

١٥٣- واتفقت اللجنة على أن المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي أنشأت إطاراً شجّع على استكشاف الفضاء الخارجي وأفادت الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء على السواء.

١٥٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه نظراً إلى التطورات الجديدة في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء وازدياد خطر إلحاق الضرر ببيئة الفضاء، هناك حاجة إلى التفاوض حول اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية مواصلة تعزيز

النظام القانوني الدولي الذي يشمل أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى أحد الوفود أن اتفاقية شاملة وحيدة يمكن أن تشمل جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي.

١٥٥- وأعرب عن رأي مؤداه أن النظر في إمكانية التفاوض حول صك شامل جديد بشأن قانون الفضاء لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تقويض الاطار القائم حاليا بشأن قانون الفضاء الدولي.

١٥٦- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن جمهورية كوريا استضافت حلقة العمل حول قانون الفضاء التي عقدت في دايجون، جمهورية كوريا، في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ورحبت اللجنة بالاعلان عن أن البرازيل ستستضيف حلقة العمل التالية حول قانون الفضاء في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٥٧- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء كبنء منتظم.

١٥٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد زُوِّدت بتقارير من مختلف المنظمات الدولية عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء، وأقرت اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أن تدعو الأمانة للمنظمات الدولية مرة أخرى أن تزود اللجنة الفرعية بالتقارير في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥.

١٥٩- وأبلغت اللجنة بأن اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميسٲ) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تنظر في إمكانية اتخاذ إجراء دولي في مجال أخلاقيات الفضاء، بما في ذلك عقد مشاورات ثنائية لدراسة جدوى إصدار إعلان عن مبادئ الأخلاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي وعن الاجراء الذي يمكن اتخاذه فيما يتعلق بالتعليم، وإذكاء الوعي بالأخلاقيات، والتعاون الدولي، وإدارة البيانات. وفي هذا السياق، وضعت اليونسكو في اعتبارها توصيات فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، وهي التوصيات التي كانت قد أرسلت إلى اليونسكو في عام ٢٠٠٣.

١٦٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية أُخبرت، في دورتها الثالثة والأربعين، بأن توصيات اللجنة العالمية ستتقح بهدف وضع اقتراحات أدق وملموسة. كذلك لاحظت أن اللجنة العالمية تخطط مع وكالة الفضاء الأوروبية والمركز الأوروبي لقانون

الفضاء لعقد مؤتمر بشأن الاطار القانوني والأخلاقي لأنشطة الملاحين الفضائيين في عهد المحطة الفضائية الدولية. وذلك في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٦١- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر، في اطار بند منتظم، في الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه؛ بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٦٢- ولاحظت اللجنة أنه أعيد إنشاء الفريق العامل المعني بهذا البند برئاسة ديبورا سالغادو كامبانيا (إكوادور) لكي ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

١٦٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية ستواصل، في دورتها الرابعة والأربعين، النظر في الوثيقة المعنونة "ملخص تحليلي للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (الوثيقة A/AC.102/C.2/1.249 و Corr.1) وأن عليها، تعزيزا لمضمونه، أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تردّ بعد على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية إلى أن تفعل ذلك. ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل المعني بهذا البند سيجتمع من جديد خلال دورة اللجنة الفرعية الرابعة والأربعين.

١٦٤- وكرّرت بعض الوفود الرأي القائل إن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة وإن استخدامه ينبغي أن يستند إلى مبدأ الوصول الرشيد والعاقل إلى هذا المورد بالنسبة لجميع البلدان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان وعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٦٥- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٦٦- ولاحظت اللجنة أنه قد تم تبادل الآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، كما جاء في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/826، الفقرات ٦٠-٦٥)، الذي أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- النظر في مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

١٦٧- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في موضوع/بند واحد للمناقشة عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)".

١٦٨- ولاحظت اللجنة أنه وفقا للقرار ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بندين فرعيين تحت هذا البند من جدول الأعمال:

"(أ) الاعترافات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛"

"(ب) الاعترافات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي."

١٦٩- ولاحظت اللجنة أنه وفقا للقرار ٨٩/٥٨، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية فريقا عاملا يُعنى بهذا البند. ورئيس الفريق العامل هو فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

١٧٠- وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بإنشاء فريق عامل مخصص ومفتوح العضوية، يتألف من ممثلين اثنين على الأقل من كل مجموعة إقليمية لكي يواصل النظر، بالوسائل الإلكترونية، ما بين دورتي اللجنة الفرعية الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، في مدى ملاءمة اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية. وسوف يعد الفريق العامل تقريراً، يتضمن نصاً لمشروع قرار، يحال إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥. وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بتعيين هولندا كمنسق للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

١٧١- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثانية للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) التي ستعقد في مشروع البروتوكول الأولي سوف تعقد في روما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأن الدول الأعضاء في اللجنة سوف تدعى لحضور الدورة.

١٧٢- ودعت اللجنة اليونيدروا إلى أن ينظر في إمكانية عقد دورات لجنة الخبراء الحكوميين في فيينا، آخذاً في الحسبان الموارد اللازمة لذلك.

١٧٣- ولاحظت اللجنة أن ندوة بشأن المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية قد عقدت في كوالالمبور من ٢٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٧٤- ورأت بعض الوفود أن اتفاقية الضمانات الدولية في المعدات المنقولة والبروتوكول المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية سوف يحققان فوائد لبلدان تتباين مستويات تطورها الاقتصادي والتكنولوجي، مع تمكين أقل البلدان نمواً بوجه خاص من المشاركة الفعالة في أنشطة فضائية عن طريق تخفيف المخاطرة المالية والأعباء الناشئة من هذه الأنشطة.

١٧٥- وأعرب عن رأي مفاده أن مستوى الاهتمام بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية إنما يدل على أهمية أنشطة القطاع الخاص في تطوير أنشطة الفضاء الخارجي مستقبلاً والحاجة إلى تيسير إنشاء آليات ملائمة لتمويل مثل هذه الأنشطة.

١٧٦- ورأت بعض الوفود أن الأمم المتحدة هي من حيث المبدأ أكثر المنظمات ملاءمة للاضطلاع بمهام السلطة الاشرافية، وأنها بممارسة هذه المهام سوف تعزز دورها في النهوض بالتعاون الدولي لمصلحة الجميع وسوف تشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٧٧- ورأت بعض الوفود أنه إذا تولت الأمم المتحدة مهام السلطة الاشرافية، سيكون من الضروري ضمان عدم تحمل الأمم المتحدة أي تكاليف تتصل بممارسة هذه المهام وضمن إعفائها من المسؤولية عن الضرر.

١٧٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تدرس بعناية المسائل المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية. ورأت أن هناك عددا من المسائل العملية والجوهرية التي ما زال يجب حلها قبل أن تتمكن اللجنة من البت في مدى ملاءمة قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل.

١٧٩- وأعرب عن رأي مفاده أن من اللازم بحث إمكانية تولي هيئة دولية غير الأمم المتحدة هذا الدور بموجب البروتوكول المقبل، لأن ممارسة هذه المهمة تتجاوز ولاية الأمم المتحدة المسجلة في ميثاقها. ورأى الوفد صاحب هذا الرأي أن من الأفضل من حيث الكفاءة والفعالية أن يتولى اليونيدروا هذه المهمة، لأن الاتفاقية ومشروع البروتوكول قد وضعا تحت رعايته.

١٨٠- وأعرب عن رأي مؤداه أن مسألة ملاءمة تولي الأمم المتحدة مهمة السلطة الاشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل أمر مشكوك فيه لأسباب قانونية وعملية.

١٨١- ورأت بعض الوفود أن من اللازم أن تواصل اللجنة دراسة التجارب العملية لمنظمة الطيران المدني الدولية في دورها كسلطة اشرافية بموجب البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

١٨٢- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تسند مهام السلطة الاشرافية إلى منظمة دولية قائمة فعلا.

١٨٣- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري، بعد النظر في الجوانب القانونية والإدارية والمالية، أن تصدر الجمعية العامة توجيهها للسياسة العامة فيما يخص ولاية اللجنة ودورها في تنفيذ البروتوكول المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

١٨٤- ورأت بعض الوفود أن الاتفاقية والبروتوكول المقبل لن يضعفا ولن يمسا بالمبادئ القائمة لقانون الفضاء الدولي وأن المعايير التي ستسري في حالة التنازع هي معايير القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

١٨٥- ورأت بعض الوفود أن الاتفاقية والبروتوكول بشأن الموجودات الفضائية لا يؤثران في حقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي

ولا يمسان بمبادئ القانون الدولي المتفق عليها عموماً، إذ أُدرجت في كل من ديباجة بروتوكول الموجودات الفضائية ومنطوقه (المادة الحادية والعشرون مكرراً) أحكام من شأنها أن تضمن احترام الدول الأطراف في بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

١٨٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للبروتوكول المقبل أن ينص بوضوح على أولوية معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وعلى خلو البروتوكول المقبل من أي شيء يمسّ بحقوق الدول والتزاماتها بموجب معاهدات الفضاء الخارجي، خصوصاً مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي عن الأنشطة الفضائية التي يجريها كيان غير حكومي في هذه الدولة.

١٨٧- ورأت بعض الوفود أنه من الأهمية بمكان أن يشدّد في البروتوكول المقبل على الطبيعة العمومية للخدمات التي تحملها السواتل، خصوصاً في البلدان النامية، وأن تنشأ إجراءات وقائية لحماية المصالح الوطنية الحيوية لهذه الدول في حالة التقصير.

٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١٨٨- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية طبقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.^(٩) وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والتي وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/826، الفقرات ١٠٩-١٢٠).

١٨٩- وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في هذا البند من جدول الأعمال يتيح فرصة للجنة الفرعية القانونية لأن تساهم بشكل فعال في تيسير تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول وقوانينها المتعلقة بتنفيذ معاهدات الفضاء الخارجي الأساسية.

١٩٠- ورئي أن الجانب الجوهري للعمل في إطار هذا البند هو تبين ممارسات الدول بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق) ومشاريع التوصيات الهادفة إلى تعزيز الالتزام بهذه الاتفاقية.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

١٩١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٨، في بند معنون "اقتراحات لبند جديدة مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين".

١٩٢- ولاحظت اللجنة أنه جرى تبادل الآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة مقدّمة من الدول الأعضاء لإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال وتم التوصل إلى اتفاق على تقديم اقتراح إلى اللجنة لجدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، على النحو الوارد في تقريرها (A/AC.105/826)، الفقرات ١٢١-١٣٤).

١٩٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت في اقتراح بشأن الحطام الفضائي قدّمته فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في الوكالة الفضائية الأوروبية والدول المتعاونة مع تلك الوكالة، لإدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/826)، الفقرة ١٢٢(هـ).

١٩٤- ورأت بعض الوفود أن على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في الجوانب القانونية للحطام الفضائي، إضافة إلى المناقشات حول الجوانب التقنية للحطام الفضائي.

١٩٥- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من حاجة بعض الدول الأعضاء إلى مزيد من الوقت لاعتماد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي قدّمتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ينبغي أن تدرج اللجنة الفرعية القانونية في جدول أعمالها بنداً جديداً بشأن الحطام الفضائي، وفقاً لما اقترحته فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في الوكالة الفضائية الأوروبية والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.

١٩٦- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية نظرت في اقتراح لموضوع/بند منفرد بعنوان "دراسة تحليلية للممارسات الحالية في مجال الاستشعار عن بعد في إطار المبادئ ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي"، مقدّم من البرازيل لإدراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/826)، الفقرة ١٢٨).

١٩٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر مرة أخرى في الاقتراح المقدم من البرازيل، في دورتها الرابعة والأربعين.

١٩٨- وبناء على المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين، اتفقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٥:

البنود الثابتة

- ١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
 - (أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛
 - (ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي.

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

(قيام فريق عامل بالنظر في التقارير المقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات

الدولية في عام ٢٠٠٤).

بنود جديدة

١٠- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها

الخامسة والأربعين.

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

١٩٩- وفقاً للفقرة ٤٤ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، استأنفت اللجنة نظرها في البند

المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٢٠٠- واستمعت اللجنة إلى عرض بعنوان "تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية لزيادة الانتاج

الزراعي والطبي"، قدّمه سيو شين منغ.

٢٠١- وأتيحت للجنة نشرة "Spinoff 2003" المقدّمة من الادارة الوطنية للملاحة الجوية

والفضاء بالولايات المتحدة.

٢٠٢- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي ترويج الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، لأنها

تنشّط الاقتصاد من خلال استحداثات تكنولوجيات جديدة ومبتكرة. كما تسهم الفوائد

العرضية في رفع مستويات المعيشة بما تحدّثه من تحسينات في العلوم والتكنولوجيا.

٢٠٣- وفي ميدان البحوث الطبية، أحاطت اللجنة علماً بجهاز محمول يعمل بالبطارية

ويجمع البيانات الفيزيولوجية من الأدوات التي هي متاحة للعموم ويستخدمها اعتيادياً في

المنازل المرضى المصابون بارتفاع ضغط الدم أو داء السكري أو بضعف احتقاني في القلب

أو علّة تنفسية، وينقل البيانات عبر خط هاتف عادي إلى مستشفى المريض من أجل

استرجاعها وتحليلها. وهذه العملية تتيح لفريق الرعاية الصحية أن يلاحظ على الفور ما

طراً من تغيرات في حالة المريض ويوصي بالتدابير المناسبة، مما يؤدي إلى تقليل حالات

الطوارئ في المستشفيات. كما أحاطت اللجنة علماً بجهاز اقتفاء ذي عين رادارية ليزرية

يمكن استخدامه في تصحيح قصر البصر ومد البصر وجرح البصر. ويتيح هذا الجهاز أيضا للجراحين أن يقيسوا التشوهات البصرية التي كان يتعذر كشفها سابقا ويعالجوها.

٢٠٤- وفي ميدان البحوث الطبية أيضا، أحاطت اللجنة علما أن هناك جهازا جديدا محمولا للتحليل الكيميائي خاصا بالحيوانات يمكن الجراحين البيطريين من الحصول على صورة شاملة واضحة عن أحوال الحيوان الجسدية في أقل من ١٥ دقيقة. وهذا الجهاز ينفي الحاجة إلى اجراء مكالمات وزيارات للمتابعة مما يمكن الموظفين من الانصراف إلى تدخلات إكلينيكية أخرى.

٢٠٥- وفي ميدان البيئة وإدارة الموارد، أحاطت اللجنة علما بأن هناك ثلاجة تعمل بالطاقة الشمسية بدون بطاريات أصبحت الآن متاحة للاستعمال في البيوت والمرافق التي لديها قدرات اضاءة شمسية محدودة فحسب. وهذه الثلاجة مصممة للعمل في المناطق الجافة وشبه الجافة وتعمل بقدرة فلتضوئية مقننة لا تتعدى ٩٠-١٢٠ واط. كما أحاطت اللجنة علما باستخدام نظام لتصريف النفايات من أجل حماية البيئة.

٢٠٦- وأحاطت اللجنة علما بأنشطة استخدمت فيها معلومات مستمدة من عدة أجهزة استشعار ساتلي عن بعد لمكافحة حرائق الفحم الحجري في الصين والفيضانات في فرنسا وحرائق الأجرانج في البرتغال عام ٢٠٠٣.

٢٠٧- وأوصت اللجنة بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٥.

واو- الفضاء والمجتمع

٢٠٨- واصلت اللجنة، وفقا لما جاء في الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع". واستذكرت اللجنة أن موضوع "الفضاء والتعليم" ينبغي أن يكون، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة، موضوعا خاصا يركز عليه في المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦^(١٠) ووفقا لخطة العمل، عقدت اللجنة مناقشات وقدمت فيها عروض في سياق موضوع "الفضاء في التعليم، والتثقيف فيما يتعلق بالفضاء".

٢٠٩- واستمعت اللجنة إلى العروض التالية:

(أ) أنشطة المركز الاقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (باللغة الانكليزية)، قدمه السيد إ. بالوغون من نيجيريا؛

- (ب) أنشطة المركز الاقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (باللغة الفرنسية)، قدّمه السيد أ. توزاني من المغرب؛
- (ج) أنشطة مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، قدّمه السيد ف. سونداراراماياه من الهند؛
- (د) أنشطة المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبية، قدّمته السيدة ت. سوسن من البرازيل؛
- (هـ) "برنامج التدريس وعمليات الرصد لصالح البيئة (برنامج 'غلوب')"، قدّمه ل. ويغبيلز من الولايات المتحدة؛
- (و) "التعليم من أجل عصر جديد: برامج مؤسسة الفضاء"، قدّمه السيد إ. بولهام من الولايات المتحدة.

٢١٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير المساهمة القيّمة التي تقدّمها المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، التي أنشئت في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبية على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة، في مجال التدريس وبناء القدرات.

٢١١- ولاحظت اللجنة مع التقدير مستويات الموارد المهمة، من حيث البنية الأساسية والمعارف المتعلقة بالخبرات والامكانيات التمويلية، التي توفرها الحكومات والمؤسسات والمراكز المضيفة لعمل المراكز؛ وناشدت الدول الأعضاء داخل الأقاليم وخارجها، والمؤسسات المتصلة بأنشطة الفضاء والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تساهم في دعم عمليات المراكز.

٢١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مدير المركز الاقليمي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أعلن في عرض له أن المركز سينظر في ارسال دعوات إلى جميع دول المنطقة لتشارك في مجلس إدارة المركز.

٢١٣- ولاحظت اللجنة أن برنامج اليونسكو للتعليم الفضائي يهدف إلى ترقية المواضيع والمعارف المتعلقة بالفضاء في المدارس والجامعات، لا سيما في البلدان النامية، وإلى رفع مستوى وعي الجمهور العام بمناافع تكنولوجيا الفضاء بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأشارت اللجنة إلى أن اليونسكو هي وكالة الأمم المتحدة الرئيسية لعقد الأمم المتحدة الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤).

٢١٤- ولاحظت اللجنة أيضا دعوة اليونسكو إلى وضع بضعة مشاريع تعليمية نموذجية صغيرة على أساس اقليمي في اطار برنامجها للتعليم الفضائي وستكون هذه المشاريع سليمة من الناحية التربوية وسهلة النشر كما يمكن أن تشمل وضع كتيبات مواضيعية. ورحبت اللجنة بالدعوة، واتفقت على أن يُجري برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية اتصالات باليونسكو بغية بدء تلك المشاريع في اطار عقد الأمم المتحدة الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٢١٥- ولاحظت اللجنة أن البيانات والخدمات المقدّمة من الفضاء الخارجي، مثل الاستشعار عن بعد والاتصالات، بدأت تحسّن حياة الناس في العالم أجمع. وأشارت اللجنة أيضا إلى التطبيقات المهمة لتكنولوجيا الفضاء في العديد من الميادين، مثل التعليم عن بعد، وإدارة الموارد المائية، وتدبّر الكوارث، والتنبيؤ بالطقس، والنقل، والسلامة العامة، وعلم المحيطات، وصيد السمك، وعلم الآثار، ورسم الخرائط، وميادين كثيرة أخرى.

٢١٦- ولاحظت اللجنة أن عددا من المبادرات الوطنية للتعليم من بعد توفّر حاليا للمعلمين والطلبة على جميع المستويات، بما في ذلك في المناطق النائية، تعليما جيدا يشمل استخدام أحدث موارد التدريس والتدريب المهني، وتدريب المدرسين، بالإضافة إلى تعليم الكبار في مجالات من قبيل تمكين المرأة وتنظيم الأسرة وبناء مهارات الحرفيين المحليين.

٢١٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عددا كبيرا من الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها وكالات الفضاء والمنظمات الدولية حاليا على المستوى العالمي لتعليم وتوعية الأطفال والشباب وعامة الجمهور يهدف إلى إذكاء الوعي بمنافع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الأطفال على التفكير في العمل لاحقا في مجالي الرياضيات والعلوم.

٢١٨- ولاحظت اللجنة وجود عدد من المبادرات التعليمية الوطنية الرامية إلى استخدام مواضيع ومواد وتطبيقات خاصة بأنشطة الفضاء من أجل تدريب الطلبة والمدرسين، ومنها برنامج "ناسا" لتعليم الملاحه الفضائية للمدرسين وبرنامجها الاستكشافي الخاص بالمدارس وبرنامجها الاستكشافي الخاص بالمعاهد وبرنامج الزمالات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا، و"المعسكرات بشأن الفضاء" في ماليزيا وجمهورية كوريا؛ والمنافسات في مجال علوم الفضاء، ومنافسات اطلاق الصواريخ وتصميم الصواريخ النموذجية؛ ومركز التعليم الفضائي التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي؛ والمجلس الدولي للتعليم الفضائي؛ والمختبر المدرسي التابع لمركز الفضاء الجوي الألماني؛ وبرنامج الفضاء الكندي؛ والبرنامج الكندي للتطوير المهني للمعلمين.

٢١٩- وأشارت اللجنة أيضا إلى عدد من المبادرات التعليمية الوطنية التي تهدف إلى تثقيف الجمهور العام بالأمر المتعلقة بالفضاء الخارجي، ومنها المنافسة الخاصة بتصميم ملابس الملاحين الفضائيين في ماليزيا، والحلقات الدراسية وحلقات العمل والندوات والمحاضرات العامة.

٢٢٠- ولاحظت اللجنة استخدام الانترنت لأغراض نشر المعلومات عن الفضاء الخارجي وتوفير مورد للمعلمين والطلبة والجمهور العام.

٢٢١- ولاحظت اللجنة أن الأسبوع العالمي للفضاء، الذي يُحتفل به سنويا من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يسهم في تطوير التعليم ورفع مستوى الوعي بقضايا الفضاء الخارجي، لا سيما بين الشباب والجمهور العام. ولاحظت اللجنة أن ما يزيد على ٤٠ بلدا قد شارك في الأسبوع العالمي للفضاء في عام ٢٠٠٣، وأن موضوع الأنشطة ومحط تركيزها في عام ٢٠٠٤ كان "الفضاء والتنمية المستدامة".

٢٢٢- وأبدي رأي مفاده أن بناء القدرات في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمر أساسي لضمان دعم أنشطة الفضاء لجدول أعمال التنمية العالمية. وقيل ان الإدراك العميق للفرص التي يمكن أن توفرها أنشطة الفضاء ضروري لمعالجة بعض المسائل الحاسمة مثل خفض الفقر والجوع والمرض، واستخدام الموارد الطبيعية المستدام.

٢٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن ادخال تحسينات على التعليم ضروري لبناء القدرات في البلدان النامية لتمكينها من استيعاب التكنولوجيات الرفيعة المستوى، اللازمة لبرامج تطبيقات الفضاء، وأن الطلب المتزايد على التعليم الجيد في المعاهد المهنية يتطلب إنشاء بني تحتية جديدة كثيرة؛ الأمر الذي سيصعب تحقيقه باستخدام النهج التقليدية. فالحاجة إلى تحسين المعارف على جميع مستويات التعليم، ونقص المعلمين المؤهلين والبنية التحتية، لا يمكن معالجتهما إلا باستخدام التدريس والتعليم المستندين إلى السواتل.

٢٢٤- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي إنشاء بوابة على الانترنت خاصة بالموارد في مجال بناء القدرات والتدريب المتصل بالفضاء، كما ينبغي له تنظيم حلقات عمل وندوات بصورة منتظمة لتمكين الشباب من تبادل الخبرات والمعلومات.

٢٢٥- وأعرب عن رأي بأن استخدام تطبيقات الفضاء فيما يتعلق بالصحة مهم لتطور الدول.

٢٢٦- ورئي أن من اللازم اعتبار التعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء هدفا رئيسيا لبرنامج الفضاء العالمي لتفادي نقص العلماء والمهندسين في المستقبل. وفضلا عن ذلك، يمكن أن يكون لهجرة الفنيين المتخصصين في الفضاء إلى بضعة بلدان متقدمة أثر جانبي يتمثل في تقليص حجم سوق الفضاء العالمية. وقال الوفد صاحب ذلك الرأي إن على اللجنة أن تنظر في امكانية تقديم توصيات مناسبة للدول الأعضاء حول تلك المسألة. ويمكن على سبيل المثال تقديم توصية بأن تيسر للبلدان الضعيفة القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء، المشاركة في بعثات ومشاريع الفضاء الدولية كوسيلة لبناء القدرات العالمية.

زاي- الفضاء والمياه

٢٢٧- وفقا للفقرة ٤٦ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "الفضاء والمياه".

٢٢٨- ولاحظت اللجنة بارتياح اضافة هذا البند إلى جدول أعمالها، كما لاحظت أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعلنت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقدا دوليا للعمل، "الماء من أجل الحياة".

٢٢٩- واستمعت اللجنة إلى عرض عنوانه "استخدام تكنولوجيا الفضاء في ادارة الموارد المائية في نيجيريا: الخبرات والتوقعات"، قدّمه ك. مادوا بوتشي من نيجيريا.

٢٣٠- ولاحظت اللجنة بارتياح انعقاد عدة لقاءات تتعلق بالفضاء والمياه، مثل حلقة العمل الدولية المعنونة "رصد الأرض من أجل ادارة متكاملة للموارد المائية في أفريقيا"، التي عقدت في الرباط في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ والمؤتمر الدولي بشأن الفضاء والمياه: صوب التنمية المستدامة والأمن البشري، الذي عُقد في اطار المعرض الدولي للجو والفضاء في سنتياغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والندوة المقبلة حول الماء للعالم: حلول فضائية لمشاكل ادارة المياه، التي ستعقد في غراتس، النمسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٣١- ولاحظت اللجنة أن هناك مبادرات هامة اتخذت منذ طرح هذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين للجنة، ومنها مبادرة "TIGER" بشأن رصد الأرض من أجل ادارة متكاملة للموارد المائية في أفريقيا، التي صيغت بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي واليونسكو واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض استجابة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٢٣٢- ولاحظت اللجنة، فيما يخص مواجهة اشتداد أزمة المياه، أنه يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تسهم في تحسين إدارة المياه، بتوفير بيانات ومعلومات عن توافر الموارد المائية وعن استعمال المياه. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضا أن البيانات المستمدة من الفضاء تمثل عنصرا هاما في تعزيز التعاون الدولي في تنمية الموارد المائية وإدارتها.

٢٣٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن توفر الأساس اللازم لانتقال سريع من نهج تنافسي إلى نهج تعاوني في إدارة المياه ولتنمية واستخدام متكاملين ومشاركين لهذا المورد الذي يشح باضطراد. ورأت هذه الوفود أيضا أن البيانات الفضائية يمكن أن تسهم في بناء الثقة بين البلدان التي تتقاسم موارد مائية.

٢٣٤- وأحاطت اللجنة علما بالأهمية التي يكتسبها توافر معلومات حديثة ودقيقة عن مناسيب مياه البحار والأنهار وعن الأعاصير المقتربة وهطول الأمطار وحالة الانشاءات ذات الصلة بالمياه في اتقاء الفيضانات وتخفيف آثارها.

٢٣٥- ولاحظت اللجنة أن مسألة الموارد المائية كانت موضع دراسة من جانب هيئات الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني لعدة عقود، وأن نقص الموارد المائية حاد في الكثير من المناطق، خاصة المناطق القاحلة وشبه القاحلة.

٢٣٦- وأشارت اللجنة إلى أن المياه الجوفية تمثل مصدرا مائيا هاما لعدد من البلدان، وأن الاستشعار عن بعد يفيد في البحث عن المناطق التي يحتمل وجود مياه جوفية فيها، لأنه يوفر، بصورة سريعة وموثوقة وبتكلفة وقوى بشرية تقل عما تتطلبه التقنيات التقليدية، معلومات أساسية عن الجيولوجيا والتضاريس وأنواع التربة واستعمال الأراضي والغطاء الأرضي والكتل المائية السطحية وغير ذلك من المتغيرات.

٢٣٧- كذلك أشارت اللجنة إلى أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تستخدم في تقييم جملة أمور منها التهطل ورطوبة التربة والتغيرات في مخزون المياه الجوفية ومناطق الفيضان ودرجة الحرارة السطحية ومستويات الإشعاع ونوع الغطاء النباتي وصحته في التنبؤ بنمو الطحالب السامة في البحار والبحيرات والأنهار.

٢٣٨- ولاحظت اللجنة الاستخدام الجاري للسواتل في حماية الموارد المائية واستبانة وتقييم المشاكل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك مختلف الظواهر الهيدرولوجية العارمة، مثل النينو/النينيا والرياح الموسمية المطيرة، التي يمكن أن تؤدي إلى فيضان أو جفاف. وتشمل تلك السواتل الكندي ذا الفتحة الاصطناعية (RADARSAT-1)، ومجموعة من السواتل الصينية للاستشعار عن بعد، والساتل الصيني - البرازيلي لدراسة الموارد الأرضية

(CBERS)، والبعثات اليابانية على متن السواتل الوطنية والأجنبية، وساتل NigeriaSat-1 النيجيري، والسواتل العملية والبحثية للولايات المتحدة.

٢٣٩- ولاحظت اللجنة أن الهند تضطلع حاليا بأعمال هامة في مجال إدارة الموارد المائية باستخدام مجموعة السواتل الهندية للاستشعار عن بعد.

٢٤٠- وأشارت اللجنة إلى أن الاستشعار عن بعد يمكن أن يتيح رصد نوعية المياه محليا وإقليميا وعبر الحدود، بما في ذلك أثر الملوثات والتحات الذي تدل عليه التغيرات في لون الماء وتعكره و/أو النشاط الأحيائي فيه. وبالاستشعار عن بعد يمكن أيضا قياس حدود الأراضي الرطبة ورسم خرائط للغطاء النباتي السطحي والمياه السطحية، مما يساعد على رصد صحة المنطقة إجمالاً. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة رصد دورة الماء العالمية بواسطة السواتل من أجل خفض درجة الالايقين في التقييمات والتنبؤات المحلية.

٢٤١- ولاحظت اللجنة أن ما توفره السواتل من بيانات علمية عن الموارد المائية يمكن، متى حُوّل إلى معلومات عملية، أن يستخدم في صوغ السياسات وتنفيذ البرامج على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والأقاليمي، بما فيها سياسات وبرامج البنك الدولي وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٢٤٢- واتفقت اللجنة على أنه من المهم جدا تقييم ما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تقدمه من مساهمات في تحسين إدارة الموارد المائية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى ضرورة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين فيها ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقاسم خبراتها في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الموارد المائية. ودعت اللجنة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي إلى أن يقدموا إليها في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٥، تقريرين عن امكانيات استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الموارد المائية على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٤٣- وناشدت اللجنة وكالات الفضاء الوطنية والدولية أن تتقاسم معارفها وأن تقدم المساعدة للمؤسسات المعنية بإدارة المياه. ودعت اللجنة أيضا أعضاءها إلى صوغ وتنفيذ مشاريع نموذجية في مجال إدارة الموارد المائية باستخدام تكنولوجيا الفضاء.

٢٤٤- واتفقت اللجنة على ضرورة عقد مزيد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات حول استخدام التطبيقات الفضائية في إدارة الموارد المائية.

٢٤٥- واتفقت اللجنة على أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٥.

٢٤٦- وأبدي رأي مفاده أن من الضروري أن تصبح ادارة الموارد المائية مسألة ذات أولوية في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٢٤٧- ولاحظت اللجنة أن بعض المسائل العالمية، مثل تغير المناخ ورصد الأمراض والسلامة البشرية، أصبحت تكتسي أهمية متزايدة في الحياة اليومية ومن ثم من المرجح أن يتجاوز دور التكنولوجيا الساتلية نطاق التطبيقات المعروفة حاليا. كما لاحظت أن تحسين التكنولوجيا المقبلية سيساعد على توفير معلومات شبه آنية ويزيد من سهولة استعمالها واتساقها مع غيرها من مصادر البيانات.

حاء- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٤٨- وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨ وعملا بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، التي أقرتها الجمعية في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٤٩- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودولا أخرى أقرت ترشيح جيرار براشيه (فرنسا) لمنصب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٥٠- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الأفريقية أقرت ترشيح بول ر. تيندرينيوغو (بوركينافاسو) لمنصب النائب الثاني لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومقررها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٥١- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أقرت ترشيح رايونديو غونزاليس أنيناتا (شيلي) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٥٢- وحثت اللجنة مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على التوصل، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، إلى توافق للآراء بشأن مرشحيها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ونائب رئيس اللجنة على التوالي.

طاء- مسائل أخرى

١- الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٥٣- كان معروضا على اللجنة الإطار الاستراتيجي للبرنامج المتعلق بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الوارد في الوثيقة A/59/6 (البرنامج ٥). وقد وافقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المذكور.

٢٥٤- ولاحظت اللجنة أن الإطار الاستراتيجي يحدّد المجالات ذات الأولوية لدعم تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث، بما فيها التوصيات ذات الصلة بالاجراءات الموصى بها في خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للمستدامة^(١) وخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

٢- عضوية اللجنة

٢٥٥- وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة في طلب الجماهيرية العربية الليبية الانضمام إلى اللجنة.

٢٥٦- واستذكرت اللجنة طلب الجمعية العامة اجراء مشاورات بثناء داخل اللجنة، وكذلك فيما بين المجموعات الاقليمية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بغية التوصل إلى قرار ايجابي ونهائي بشأن عضوية الجماهيرية العربية الليبية أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٢٥٧- وأحاطت اللجنة علما أيضا بطلب تايلند الانضمام إلى اللجنة.

٢٥٨- واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، بقبول انضمام الجماهيرية العربية الليبية وتايلند إلى اللجنة.

٣- المشاركة في أعمال اللجنة

٢٥٩- وفقا للفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة في سبيل تحسين مشاركة الدول الأعضاء والهيئات التي تتمتع بصفة مراقب في أعمالها. واستذكرت اللجنة أن الجمعية طلبت في قرارها ٨٩/٥٨ إلى اللجنة أن تتفق في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠٠٥، على توصيات محدّدة في هذا الشأن.

٢٦٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم مشاركة بعض أعضائها بانتظام في أعمالها وأعمال هيئتيها الفرعيتين. واستجابة لطلب من الجمعية العامة، وافقت اللجنة على القيام، في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٥، بصياغة التدابير التي يمكن للجنة أن تتخذها لتشجيع أعضائها على المشاركة أكثر في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

٢٦١- واتفقت الآراء في اللجنة على أن كل مجموعة اقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي تنتمي إليها على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على ضرورة أن تنظر المجموعات اقليمية في هذه المسألة مع أعضائها.

٢٦٢- واتفقت اللجنة على ضرورة أن يقوم الرئيس أو غيره من أعضاء مكتب كل من اللجنة وهيئتيها الفرعيتين بعقد اجتماعات مع رئيس كل مجموعة اقليمية تخصص لموضوع زيادة مشاركة الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أعضاء أيضا في هذه المجموعات.

٢٦٣- ورأت بعض الوفود أن من الضروري أن يجري الرئيس أو غيره من أعضاء مكتب كل من اللجنة وهيئتيها الفرعيتين اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تشارك بانتظام في أعمالها وأعمال هيئتيها الفرعيتين.

٢٦٤- ولاحظت اللجنة أن بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعنيها أنشطة اللجنة لم تشارك في أعمال اللجنة وأعمال لجنتيها الفرعيتين في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن من الضروري أن يوجّه مكتب شؤون الفضاء الخارجي انتباه أعضاء الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن الأنشطة الفضائية في دورته الخامسة والعشرين إلى مسألة تعزيز مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية. كذلك اتفقت اللجنة على أن من اللازم أن يقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بوصفه أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات، تقريرا إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية عن نتائج مناقشات هذا الاجتماع.

٢٦٥- واتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة القانونية خلال دورتها الرابعة والأربعين في مستوى مشاركة المؤسسات التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى اللجنة وتقديم تقريرا إلى اللجنة عن سبل زيادة مشاركتها في أعمال اللجنة القانونية.

٤ - بند جديد في جدول أعمال اللجنة

٢٦٦- واستمعت اللجنة إلى اقتراح قدّمته الجمهورية العربية السورية وأيدته وفود أخرى يدعو إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال دورة اللجنة الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٥، عنوانه "الفضاء وعلم الآثار".

٢٦٧- واتفقت اللجنة على عقد ندوة بشأن "الفضاء وعلم الآثار" خلال دورتها الثامنة والأربعين.

٥ - عرض خاص

٢٦٨- نظرا لما قدّمه كارل دويتش (كندا)، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، من مساهمة قيّمة في عمل اللجنة، وخصوصا دوره في إنشاء آلية لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، اتفقت اللجنة على أن يقدم، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، عرضا خاصا عن الجوانب العلمية والتقنية لعمل اللجنة وعن الخطوات المقبلة.

٦ - البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٢٦٩- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي هيئتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٥:

المكان	الموعد	
فيينا	٢١ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الحواشي

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب).

(2) القائمة الواردة في الوثيقة A/AC.105/2004/CRP.8 متاحة أيضا في شكل الكتروني (<http://www.uncosa.unvienna.org/iamos/2004/wssdlist.pdf>).

- (3) ستضاف حاشية تبيّن أن المراد من عنوان الموضوع هو إبلاغ الرسالة التالية: "تلبية الاحتياجات الأساسية للناس وتعزيز كرامة الإنسان".
- (4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، المرفق الثاني.
- (5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.I.6.
- (6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.I.5.
- (7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20) و(Corr.1)، الفقرة ٢٢٠.
- (8) A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠.
- (9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.
- (10) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.
- (11) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفصل الأول، القرار ٢.

المرفق الأول

مشروع تقرير الفريق العامل الذي أنشئ لإعداد تقرير يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

١- دعت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٥١٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فريقها العامل الذي أنشئ لإعداد تقرير يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، إلى الاجتماع من جديد وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي الجلسة ذاتها، انتُخب نيكلاس هيدمان (السويد) رئيسا للفريق العامل.

٢- وعقد الفريق العامل ١١ جلسة، من ٣ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، استذكر الرئيس الأعمال التي اضطلع بها في السنة السابقة لإعداد مشروع نص التقرير واستعرض العمل المزمع إنجازها أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة.

٣- وأشير إلى أن الفريق العامل عقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/823)، الفقرات ٦٩-٧١) والدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/826)، الفقرات ١٠٦-١٠٨).

٤- وكان معروضا على الفريق العامل مشروع التقرير A/AC.105/L.255 و Add.1 إلى Add.8 وتعديلات على مشروع التقرير (A/AC.105/2004/CRP.17). وكان معروضا على الفريق العامل أيضا جدول يحتوي على ملخص للإجراءات المقترحة والهيئات التي ستضطلع بتلك الإجراءات والمنافع المتوقعة (A/AC.105/2004/CRP.6)، حسبما ورد في الباب باء من الفصل السادس من مشروع التقرير المعنون "خطة العمل" (A/AC.105/L.255/Add.5).

- ٥- واتفق الفريق العامل على تضمين التقرير الجدول الذي يحتوي على ملخص
للاجراءات المقترحة والهيئات التي ستضطلع بتلك الاجراءات والمنافع المتوقعة والذي عدل
حسب الاقتضاء لجعل نصه متسقا مع خطة العمل.
- ٦- وفي جلسته العاشرة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، وافق الفريق العامل على
النص الكامل لمشروع التقرير، بصيغته المعدلة.
- ٧- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، اعتمد الفريق العامل
هذا التقرير.

المرفق الثاني

مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة

تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية،^(أ) واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(ب)

وإذ تضع في اعتبارها أن مصطلح "الدولة المطلقة"، المستخدم في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية التسجيل، هو مفهوم هام في قانون الفضاء، وأن الدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل الجسم الفضائي وفقا لاتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية تحدد الدول التي يجوز تحميلها المسؤولية عن الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في هذه الحالة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،^(ج) وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، وخصوصا استنتاجات الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية القانونية،^(د)

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذا القرار ما يمثل تفسيراً ذا حجية أو تعديلاً مقترحاً لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التغييرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيّز النفاذ تشمل استحداثاً متواصلاً لتكنولوجيات جديدة، وازدياداً في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتنامياً للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازدياداً في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها مؤسسات غير حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك فيها وكالات حكومية ومؤسسات

(أ) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦).

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩).

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1).

(د) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

غير حكومية، والأنشطة المضطلع بها في إطار شراكات بين مؤسسات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر،

ورغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

١- توصي الدول التي تقوم بأنشطة فضائية بالقيام، عند الوفاء بالتزاماتها الدولية في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(هـ) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بالنظر في سنّ وتنفيذ قوانين وطنية تُجيز الإشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي هيئات غير حكومية خاضعة لولايتها القضائية وتنص على هذا الإشراف؛

٢- توصي أيضا بأن تنظر الدول في إبرام اتفاقات وفقا لاتفاقية المسؤولية بشأن عمليات الاطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

٣- توصي كذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعا، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

٤- توصي بأن تنظر الدول، استنادا إلى تلك المعلومات، في امكانية المواءمة بين تلك الممارسات، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز اتساق قوانين الفضاء الوطنية مع القانون الدولي؛

٥- تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المناسبة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة، مستفيدة استفادة تامة من مهام الأمانة ومواردها.

(هـ) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١).